



Regulations
اللوائح التنظيمية

لائحة المشتريات

الفهرس

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٣ | أولاً :أحكام عامة. |
| ٦ | ثالثاً :مهام قسم المشتريات..... |
| ٦ | الواجبات والمسؤوليات الهامة لقسم المشتريات..... |
| ٦ | رابعاً :خطة الشراء..... |
| ٧ | خامساً :طرق الشراء..... |
| ٧ | سادساً :طلب الشراء..... |
| ٧ | سابعاً :دراسة العروض..... |
| ٨ | ثامناً :أمر الشراء..... |
| ٨ | تاسعاً :تصنيف المشتريات..... |
| ٨ | عاشرًا :صلاحيات الشراء..... |
| ٩ | خطوات ومراحل الشراء..... |
| ٩ | مدة التوريد..... |
| ٩ | ضوابط المشتريات..... |
| ٩ | (A1)، (A2)، (A5) ضوابط المشتريات الفئة..... |
| ١٠ | (A3) ضوابط المشتريات من الفئة..... |
| ١١ | (A4) ضوابط المشتريات من الفئة..... |
| ١٢ | ضوابط الشراء المباشر وإجراءاته..... |
| ١٢ | ضوابط الشراء عن طريق التلزيم وإجراءاته..... |
| ١٢ | ضوابط الشراء عن طريق طلب ثلاثة عروض وإجراءاته..... |
| ١٣ | إجراءات الضبط العام على المشتريات..... |
| ١٣ | السلفة النثيرة..... |
| ١٤ | حد إعادة الطلب..... |
| ١٤ | عقود التوريد / 8 |
| ١٥ | مستندات الشراء / 9 |
| ١٥ | غرامات التأخير..... |
| ١٦ | خرائط الدورة الإجرائية للمشتريات / 11 |

تعريفات

١. الجمعية: الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ببيشة (رابة)
٢. اللجنة: لجنة المشتريات بالجمعية
٣. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية
٤. المشتريات: جميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية أو للجهات الخيرية.
٥. الرئيس: رئيس لجنة المشتريات.
٦. صاحب الصلاحية: الجهة الإدارية المنوط بها اعتماد المشتريات.
٧. المستفيدون: فروع وإدارات وأقسام الجمعية والجهات الخيرية.
٨. المورد: الشركات والمؤسسات التي يتم التواصل معها لتوريد المشتريات المطلوبة.
٩. اللائحة: لائحة المشتريات بالجمعية.

أولاً: أحكام عامة

تهدف هذه اللائحة إلى مساعدة قسم المشتريات على تنظيم وتحفيظ عملية الشراء والدوره المستندية لعمليات الشراء بما يساهم في تشكيل قاعدة معلومات أساسية تعمل على تسهيل مهمة العاملين بقسم المشتريات والوصول إلى تحقيق الأهداف.

يتم مراعاة النقاط التالية في أعمال قسم المشتريات:

- أن يكون المسؤول عن الشراء على دراية تامة بالمواد التي تتعامل بها الجمعية والتنسيق مع فروع وإدارات الجمعية المختلفة وعلى دراية تامة بأوضاع السوق والمنافسة فيه وذلك للحصول على أفضل الأسعار بأعلى جودة ممكنة.
- أن يكون المسؤول عن الشراء لديه قدرات تحليلية مالية وفنية إضافة إلى درايته بطلب الكميات الاقتصادية التي تسهم في تخفيض التكلفة.
- أن يكون التنسيق تماماً بين مسؤول المشتريات وبين المسؤولين عن المستودعات وذلك ليكون الشراء وفق أسس سليمة ولمنع شراء كميات موجودة في المستودعات وكذلك للترتيب لتوفير المساحة الكافية للتخزين.
- وجوب احتفاظ المشتريات بملفات منظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات عنهم لسهولة الاتصال بهم عند الحاجة وتحديث هذا الملفات دوريًا.
- وجوب احتفاظ قسم المشتريات بالمستندات الازمة لعملية الشراء والمحافظة عليها.
- وجوب قيام العاملين في المشتريات بتحديث معلومات الأسعار للمواد أولاً بأول والاحتفاظ بالكشفوف المناسبة لذلك وعمل التحاليلات والمقارنات الازمة.

- لجميع الأفراد والمؤسسات (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية.
- توفر للمتنافسين معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت معين ويحدد ميعاد معين لتقديم العروض.
- تعامل الجمعية فيما يحتاج إليه من مشتريات وخدمات مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة.
- يقوم قسم الخدمات المساندة بإعداد موازنة سنوية مقسمة زمنياً حسب الحاجة وحسب أنواع المشتريات A1, A2, A3, A4 . يتم بناء هذه الموازنات من خلال تجميع الموازنات الفردية والخاصة بالوحدات التنظيمية المختلفة التي تتنمي إلى الجمعية، وتقدم هذه الموازنات بشكل سنوي إلى الخدمات المساندة لدراستها بالتنسيق مع الإدارة المالية ثم ترفع إلى المدير التنفيذي بالجمعية.
- تقوم إدارة الخدمات المساندة بتحديد واعتماد مواصفات وأصناف المواد التي سيتم شراؤها وذلك بالنسبة لأنواع المشتريات A1, A2 بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.
- يتم اختيار واعتماد الموردين وتقييم أدائهم بشكل مستمر.
- يراعى التعامل مع الموردين القادرين على توفير أفضل الأسعار وأفضل الشروط وضمان توفر المواد المشترات باستمرار بالإضافة إلى اختيار الموردين القادرين على تغطية جميع مناطق المملكة التي تتواجد فيها مواقع تابعة للجمعية.
- في حالة التعامل مع موردين جدد يتم اغتنام الفرصة للحصول على خصومات وعروض مجانية، طرق أفضل للدفع وغيرها من المميزات المقدمة بالمقارنة مع الموردين الحاليين.
- يتم القيام بمراجعة دورية وتحديث لأسعار المشتريات المتكررة وذلك على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن تكرار هذه العملية اعتماداً على أهمية المشتريات المتكررة وتأثيرها على الجمعية.
- تتم مراعاة الحصول على أفضل الأسعار عند التعامل مع الموردين بأي من طرق الشراء وذلك عن طريق ما يلي:
 - أ- التفاوض مع المورد بأفضل الوسائل والأساليب.
 - ب- عرض إمكانيات الجمعية وقوتها الشرائية وحجم التعامل المرحلي أو المستقبلي.
 - ت- القيام بعملية تحقق في السوق حول الأسعار الدارجة للمواد المشترات.
 - ث- استغلال مبدأ خصم الكميات (Quantity Discounts)
- يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المتطابقة في أمر شراء واحد.
- يتم فحص جميع المواد المشترات عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشترات إلا بعد

اجتيازها لجميع الفحوصات الازمة التي تؤكّد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً.

- تقوم الإدارة المالية وكلما دعت الحاجة بتجهيز تقرير خطي يوجه لمدير الجمعية فيما يتعلق بأية حالات عدم مطابقة لإجراءات المشتريات من قبل أي من الجهات المعنية بعملية الشراء وذلك لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.
- يتم اختيار طريقة الشراء لكل نوع من أنواع المشتريات حسب قيمة المشتريات وكما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (١ - ٣)

| طريقة الشراء | قيمة المشتريات | فئة المشتريات |
|----------------|---------------------------------|--------------------------------------|
| شراء مباشر | أقل من ٢٠٠٠ ريال | المشتريات من الموجودات الثابتة (A1) |
| طلب ثلاثة عروض | ٢٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ ريال | |
| طرح عطاء | أكثر من ٥٠٠٠٠ ريال | |
| شراء مباشر | أقل من ٢٠٠٠ ريال | المشتريات من المستهلكات الدورية (A2) |
| طلب ثلاثة عروض | ٢٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ريال | |
| طرح عطاء | أكثر من ١٠٠٠٠ ريال | |
| طلب ثلاثة عروض | أقل من ١٠٠٠٠ ريال | المشاريع (A3) |
| طرح عطاء | أكثر من ١٠٠٠٠ ريال | |
| تلزيم | حالات خاصة | |
| طلب ثلاثة عروض | أقل من ١٠٠٠٠ ريال | الخدمات الدورية (A4) |
| طرح عطاء | أكثر من ١٠٠٠٠ ريال | |
| تلزيم | حالات خاصة | |
| شراء مباشر | أقل من ٥٠٠٠ ريال | مشتريات الدعم الخيري (A5) |
| طلب ثلاثة عروض | أكثر من ٥٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ ريال | |
| طرح عطاء | أكثر من ٥٠٠٠٠ ريال | |

ثالثاً: مهام قسم المشتريات:

الإشراف على تأمين كافة احتياجات الجمعية من كافة المواد وغيرها من اللوازم والمعدات واستلامها وتسليمها وفقاً للعقود المبرمة.

الواجبات والمسؤوليات الهامة لقسم المشتريات:

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- إتباع إجراءات الشراء الواردة بهذه اللائحة والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسوب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- التعاقد مع شركات الشحن والتوريد والتأمين على أساس السعر والسمعة والأفضلية وسابق التعامل مع الشركة.
- مراقبة الشراء بواسطة المندوبين ومحاسبتهم.
- التنسيق مع الجهة المعنية (طالب الشراء أو الجهة المستفيدة) قبل الالتزام والتعاقد على أي شراء.
- إعداد المطالبات الخاصة بالتعويض عن أضرار الشحن والنقل إن وجدت.
- متابعة خطط الشراء السنوية وفق موازنة الجمعية.
- إعداد النماذج للعقود والأصول وغيرها.

رابعاً: خطة الشراء:

يعد رئيس قسم المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة وتهدف إلى عدم تجميد أموال واصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

خامساً: طرق الشراء:

تقسم طرق الشراء إلى أربعة أنواع رئيسة كما يلي:

- الشراء عن طريق التأمين: وهي طريقة لشراء المنتجات أو الخدمات عن طريق مورد واحد فقط وذلك في الحالات الخاصة التي تستدعي التعامل مع مورد معين دون غيره مثل الخبرة السابقة أو التوفر أو لقرار استراتيجي.
- الشراء المباشر: الشراء من الأسواق المحلية بشكل مباشر ونقداً وذلك من خلال المبلغ المخصص للسلف التشرية.
- الشراء عن طريق العطاءات: وهي طريقة تعتمد على الإعلان عن عملية الشراء ومواصفاتها بحيث يتمكن جميع الموردين المؤهلين من التقدم بعروض لتحقيق متطلبات الشراء.
- الشراء عن طريق طلب ثلاثة عروض: وهي طريقة لشراء المنتجات والخدمات ذات الخصوصية الفنية حيث يتم طلب عروض بشكل مباشر من مجموعة معينة من الموردين المؤهلين والمعرفين بالنسبة للجمعية، يتم إجراء المفاوضات مع الموردين الذين يتم اختيارهم حتى يتم اختيار أفضل عرض بناء على معايير التقييم التي يتم تحديدها لهذا الغرض.

سادساً: طلب الشراء:

تقوم الجهة الطالبة للمواد بإعداد طلب الشراء وإرساله للمشتريات عن طريق مدير قسم المشتريات بدراسة طلب الشراء والتنسيق مع الجهة المعنية للتأكد من عدم وجود هذه المادة أو أن الكمية الموجودة لا تفي باحتياجات الجهة الطالبة وتدرس كيفية طلب هذه المواد من خلال مراجعتها لأسلوب وطريقة الطلب الاقتصادي وفترات التوريد المناسبة من خلالأخذها بعين الاعتبار المعاملات السابقة مع الموردين والفترات التي استغرقتها عمليات التوريد وما سبق من خطوات يعتبر ضمناً أنها اتخذت عند وضع خطة الشراء.

سابعاً: دراسة العروض:

يقوم قسم المشتريات بطلب للعروض واستلامها من الموردين ودراسة هذه العروض مالياً وفنياً بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار سعر المواد المطلوبة من المصدر وما تتحمله الجمعية من نفقات كالشحن والنقل للمحافظة بين الموردين.

ومن ثم تصنيف العروض حسب أولويتها وترفع للجهة صاحبة الصلاحية للاعتماد مع التوصية باختيار مورد معين مرفقة بطلب الشراء، تقوم الجهة صاحبة الصلاحية بالاطلاع على كشف العرض المرفق بطلب الشراء واختيار العرض الأفضل وتعميد قسم المشتريات بإعداد أمر الشراء.

ثامناً: أمر الشراء:

يقوم قسم المشتريات بإعداد أمر الشراء ورفعه حسب التسلسل الإداري مرفقاً به طلب الشراء وكشف دراسة العروض والتوجيهات بخصوص اختيار العرض الأفضل من مدير قسم المشتريات ومن ثم إلى الجهة صاحبة الصلاحية لاعتماد أمر الشراء.

- بعد اعتماد أمر الشراء يقوم قسم المشتريات بإشعار المورد للتوريد وترسل صورة منه إلى الجهات المعنية في الجمعية للعلم واتخاذ اللازم (انظر خارطة الدورة المستندية).

تاسعاً: تصنيف المشتريات:

تنقسم أنواع المشتريات التي تتعلق بالجمعية إلى أربعة أنواع رئيسة كما يلي:

- المشتريات (A1): وهي المشتريات من الموجودات الثابتة، مثل الأثاث وأجهزة تقنية المعلومات والأجهزة الكهربائية ولوازم الديكور ووسائل المواصلات ... إلخ.
- المشتريات (A2): وهي المشتريات المتكررة من المستهلكات الدورية التي تتبع نمطاً استهلاكياً اعتيادياً مثل مواد القرطاسية والأطعمة والمشروبات ومواد التنظيف وقطع الغيار ومواد البناء والإنشاء والوقود والمواد الدعائية وغيرها.
- المشتريات (A3): وهي المشروعات والنشاطات غير المتكررة والتي تستعين فيها الجمعية بجهات خارجية لإنجازها مثل مشروعات البناء والإنشاء، استئجار العقارات اللازمة، والخدمات الاستشارية وغيرها.
- المشتريات (A4): وهي المشتريات من الخدمات الدورية التي تتم من خلال التعاقد مع جهات ذات اختصاص مثل خدمات النظافة والصيانة والتأمين والتخلص والسفر والشحن والنقل والبريد والاستقدام والترجمة والتصوير وغيرها.
- المشتريات (A5): وهي المشتريات التي يتم تأمينها من أجل دعم جهات خارج الجمعية بناء على طلب من إدارة العمل الخيري.

عاشرأً: صلاحيات الشراء:

تقوم الجمعية بتأمين احتياجاتها من المشتريات وفقاً للصلاحيات الآتية:

١. إذا كانت قيمة المشتريات أقل من ٢٠٠٠ ريال يقوم المختص المعنى بإحضار فاتورة يتم بموجبها دفع القيمة.
٢. إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من ٢٠٠٠ ريال واقل من ١٠٠٠٠ ريال يقوم المختص المعنى بإحضار عدد ثلاثة عروض تعرض على مدير الإدارة أو الفرع لاختيار العرض المناسب.
٣. إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من ١٠٠٠٠ ريال يتم اعتمادها بواسطة لجنة المشتريات.

خطوات ومراحل الشراء

مدة التوريد:

يقوم قسم المشتريات ومن واقع خبرته بتقييم مدى التزام الموردين بتنفيذ طلبات الشراء والفترة التي استغرقتها عملية الشحن ووصول المواد إلى الجمعية.

وهنا يجب الاحتفاظ بسجلات منفصلة لسهولة الرجوع إليها وذلك من منطلق عمل قاعدة معلومات عن الموردين وليس من منطلق مستندي.

١ - يتم التأكيد من الأمور التالية قبل دفع الحساب للمورد:

١. أن المواد المستلمة صالحة ومطابقة لأمر الشراء ويتم ذلك عادة عن طريق فحص المواد بمعرفة قسم المشتريات وشخص منتدب من الجهة طالبة الشراء وبحرر محضرا بذلك يعرف بمحضر فحص المواد، ويتم إدخال واستلام المواد المقبولة فقط مقابل تحرير سند استلام مواد.
٢. أن الصرف لقيمة الشراء قد تم اعتماده من قبل من يملك صلاحية الاعتماد حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة ويتم التتحقق من ذلك عادة بتدقيق سندات الصرف.

يحدد المدير المالي إجراءات مطابقة كشوفات حساب الموردين مع حساباتهم في دفتر الاستاذ المساعد، وكذلك يتم التتحقق المباشر عن طريق استخدام نظام المصادقات بالإضافة إلى إمكانية ذكر أرصدة حسابات الموردين في الإشعارات المدينة أو الدائنة على أن يطلب مراجعة في حالة وجود خلاف في الأرصدة.

ضوابط المشتريات:

ضوابط المشتريات الفئة (A1)، (A2)، (A5):

- عند وجود الحاجة لشراء أي من المواد المصنفة ضمن الفئات المبينة أعلاه تقوم الجهة الطالبة بإشعار إدارة الخدمات المساعدة بحيث يتم توضيح المواصفات الكاملة والكميات للمواد المطلوبة ويتم إرسال طلب التزويد مباشرة إلى إدارة الخدمات.
- يقوم مشرف الخدمات بدراسة طلب تزويد مواد وتفقد الموازنة الخاصة بالجهة الطالبة فيما يتعلق بالمواد المطلوبة للتأكد من عدم تجاوز الأسقف المحددة في الموازنات الخاصة بالجهات المختلفة وذلك بالتنسيق مع الإدارة المالية، يتم أيضاً في هذه المرحلة تقرير الحاجة لوجود خبرات فنية متخصصة لتنفيذ عملية الشراء وذلك بناء على طبيعة المواد المطلوبة وخصوصاً فيما يتعلق بالمشتريات من أجهزة تقنية المعلومات (IT) وفي هذه الحالة تتم الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة لمراجعة مواصفات المواد المطلوبة وتعديلها إذا لزم.
- يقوم مشرف الخدمات بتفقد توفر المواد المطلوبة في المستودع قبل متابعة عملية الشراء.

- في حال توفر المادة المطلوبة في المستودع يتم الحصول على الموافقة لأغراض الصرف حسب الأسقف في لائحة الصلاحيات.
- بعد الحصول على الموافقات الازمة يتم صرف المواد المطلوبة حسب الإجراءات المعتمدة في المستودع.
- في حالة عدم توفر المادة المطلوبة في المستودع، يقوم مشرف الخدمات بالحصول على الموافقات الازمة لتنفيذ الشراء وحسب قيمة الشراء بناء على الأسقف والشروط الموضحة في لائحة الصلاحيات.
- في حالة الموافقة على طلب الشراء يقوم مشرف الخدمات بتجهيز أمر شراء ويقوم بإرسال نسخة عنه إلى الجهة المستلمة ونسخة إلى الإدارة المالية ويقوم بتنفيذ عملية الشراء وذلك حسب الطريقة المعتمدة وحسب الأسقف الموضحة في لائحة الصلاحيات.
- يتم التنسيق مع المورد بخصوص موعد وطريقة تسليم المواد المشتراة وذلك اعتماداً على طبيعة المواد المشترى.
- يقوم أمين المستودع بتجهيز الوثائق المستودعية الخاصة بالمواد المشتراة (المواد التي يتم إدخالها المستودع) وكما هو موضح في إجراء ضبط وتخزين المستلزمات المكتبية ولا يشترط في هذه الحالة أن يتم تسليم المواد فيزيائياً وذلك حسب طبيعة المواد ويتم تسليم المواد إلى الجهة الطالبة والحصول على توقيعها لتأكيد الاستلام، في حالة اتخاذ القرار بالحاجة لوجود خبرات فنية متخصصة كما ذكر في البند (٢) يتم الحصول على توقيع مندوب الجهة الفنية المعنية على سند الإخراج لتأكيد مطابقة المواد المستلمة للمواصفات المطلوبة.
- يقوم أمين المستودع أو الفرع بإرسال سند الاستلام الموقع من الجهات المستلمة إلى قسم المشتريات.
- عند وصول الفاتورة تتم الإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.

ضوابط المشتريات من الفئة (A3):

- في حال الحاجة لشراء أي من أنواع المشتريات (A3) يقوم مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية بتشكيل فريق لتولي مهمة الشراء، بحيث يتكون الفريق من رئيس وأعضاء من جميع الجهات ذات العلاقة بالمشروع.
- يقوم الفريق بتحديد الاهداف المرتبطة بالمشروع وارتباطها بالاهداف العامة للجمعية والأهداف الخاصة بأي من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
- يقوم الفريق بعملية دراسة وافية لتحديد المواصفات والمتطلبات التي يجب تحقيقها من خلال المشروع وذلك عن طريق ما يلي:
 - الاستعانة بآراء ذوي الاختصاص والخبرة.

- الاطلاع على الدراسات والأبحاث والنشرات ذات العلاقة.
- استشارة الموردين والعلماء ذوي الخبرات السابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة.
- يقوم الفريق بتجهيز وثائق تحتوي على المواصفات والمتطلبات والشروط الازمة لتوريد المنتجات والخدمات المتعلقة بالمشروع بما فيها تجهيز طلب تزويد مواد.
- يقوم الفريق بتحديد طريقة الشراء التي سيتم اتباعها وذلك بناء على لائحة الصالحيات.
- يقوم الفريق بإجراء التفاوض مع المورد الذي تم اختياره وذلك لضمان الحصول على أفضل أسعار للمنتجات والخدمات المتعلقة بالمشروع.
- يقوم الفريق بتجهيز عقد تقديم خدمات موضحاً فيه المتطلبات والمواصفات والدفعات وأية شروط أو متطلبات أخرى.
- يتم الحصول على الموافقة النهائية على عملية الشراء وتوقيع العقد حسب الصالحيات الموضحة في لائحة الصالحيات.
- يقوم مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية بتشكيل فريق بعضوية موظفين من كلا الطرفين (الجمعية والجهة الموردة) لوضع خطة عمل وبرنامج زمني لجميع النشاطات والموارد المتعلقة بالمشروع.
- يقوم رئيس الفريق المعين من قبل الجمعية لأغراض متابعة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهة الموردة بشكل دوري لحين الانتهاء من تنفيذ المطلوب وإصدار شهادة التسلیم النهائي عند استكمال جميع المتطلبات.

ضوابط المشتريات من الفئة (A4):

- تقوم إدارة الخدمات بعملية دراسة وافية لتحديد المواصفات والمتطلبات والشروط التي يجب تحقيقها من خلال عقود الخدمات الدورية اعتماداً على نوع وطبيعة الخدمة المطلوبة وذلك عن طريق الاستعانة بآراء ذوي الخبرة العملية والتجربة المسبقة في موضوع الخدمة أو عن طريق آية وسائل أخرى مناسبة.
- تقوم إدارة الخدمات بتجهيز طلب تزويد مواد يحتوي على المواصفات والمتطلبات والشروط التي يجب تحقيقها من خلال الخدمات بحيث تحتوي على البنود الخاصة بالخدمة المطلوبة وحسب طبيعة الخدمة.
- يتم الحصول على الموافقة على طلب تزويد مواد حسب الاسقف في لائحة الصالحيات.
- في حالة الموافقة على الشراء تقوم إدارة الخدمات بتجهيز أمر شراء ثم يتم تنفيذ عملية الشراء حسب طرق الشراء المعتمدة وحسب قيمة الشراء كما هو موضح في الجدول لائحة الصالحيات.

- يقوم مشرف الخدمات بمتابعة تنفيذ عملية الشراء وتوريد الخدمات المطلوبة بالتنسيق مع الجهة الموردة.

ضوابط الشراء المباشر وإجراءاته:

- في حال ظهور الحاجة للشراء المباشر يقوم مندوب من إدارة الخدمات بالتوجه إلى الموردين المحتملين للمادة المطلوبة.
- يقوم المندوب بالتفاوض مع الموردين للحصول على أفضل سعر ومواصفات المادة المطلوبة.
- يقوم المندوب بتنفيذ عملية الشراء عن طريق الشراء المباشر والدفع نقداً للمورد من السلفة التثرية المتوفرة في الدائرة.
- يقوم المندوب باستلام البضاعة مباشرة من المورد أو تنسيق عملية التسليم لاحقاً للموقع المطلوب.
- يحصل المندوب على فاتورة من المورد بقيمة الخدمات المساعدة التي تم دفع ثمنها للمورد.

ضوابط الشراء عن طريق التلزيم وإجراءاته:

- في حال ظهور الحاجة للشراء عن طريق التلزيم تقوم الجهة المعنية باختيار المورد الذي ستتم عملية الشراء منه بطريقة التلزيم.
- يقوم مندوب إدارة الخدمات بتجهيز طلب عرض اسعار على أن يتضمن: اسم المورد والمادة والكميات المطلوبة وتاريخ التسليم، ويتم إرساله إلى المورد المعنى.
- يتبع المندوب العملية مع المورد سواء عن طريق المراسلات أو الهاتف لحين استلام العرض المطلوب.
- تقوم لجنة فنية يتم اختيارها من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية حسب الاختصاص بالمادة المشترات بدراسة العرض بالتفصيل من ناحية فنية.
- في حال موافقة اللجنة على المواصفات الفنية تتم دراسة العرض من قبل مندوب إدارة الخدمات من ناحية مالية والقيام بإجراء المفاوضات المباشرة مع المورد بخصوص الحصول على أفضل الأسعار وفترات السماح وطريقة الدفع وشروط عملية الشراء.
- يقوم المندوب بتجهيز أمر شراء يحتوي على جميع المواصفات الفنية والأمور المالية التي تم التوصل إليها مع المورد ويتم إرساله إلى المورد.
- يقوم المندوب بمتابعة مع المورد لحين استلام المواد المشترات.

ضوابط الشراء عن طريق طلب ثلاثة عروض وإجراءاته:

- يقوم مندوب إدارة الخدمات بتجهيز طلب تقديم عروض يتضمن على الأقل ما يلي:

- الصنف المطلوب.
- الكمية المطلوبة.
- تاريخ التسلیم.

- يقوم المندوب بإرسال طلب تقديم العروض إلى عدد كافٍ من الموردين المؤهلين ليتم الحصول على ثلاثة عروض على الأقل.
- يقوم المندوب بإجراء المفاوضات مع أفضل الموردين الذين قاموا بإرسال العروض وذلك من أجل الحصول على أسعار أفضل ولمراجعة أية فروقات بين ما تم عرضه وما كان مطلوباً أصلًا في متطلبات ومواصفات طلب تقديم العرض والتي تؤثر على السعر أو الجودة أو الكمية أو مواعيد التسليم الخاصة بالمنتجات أو الخدمات المطلوب شراؤها.
- يقوم المندوب بإرسال خطاب إحالة إلى أفضل مورد.

إجراءات الضبط العام على المشتريات:

- يقوم المدقق بالتدقيق على الالتزام بإجراءات الخدمات المساعدة وذلك من خلال القيام بزيارة تفقدية غير مجدولة لإدارة الخدمات كل شهر.
- تشمل عملية التدقيق قيام المدقق بالتحقق من وجود جميع النماذج المتعلقة بالإجراء والالتزام بها والتأكد من الحصول على الموافقات اللازمة لعمليات الشراء حسب سقف كل عملية وحسب نوع المشتريات وكذلك التأكد من تسديد فواتير ومطالبات الموردين في وقتها.
- في حال مخالفة تطبيق هذا الإجراء يتم التعامل مع هذه المخالفة حسب نظام الإجراءات التصحيحية والوقائية.

السلفة النثيرة:

- يتم تخصيص مبلغ خاص للمشتريات المحلية الطارئة التي يتم شراؤها عن طريق الشراء المباشر.
- يقوم قسم المشتريات باستلام مبلغ السلفة النثيرة من الإدارة المالية ويقوم بالتوقيع على الاستلام بحيث يسجل المبلغ كعهدة على قسم المشتريات.
- يقوم قسم المشتريات باستخدام مبلغ السلفة النثيرة لتغطية نفقات الشراء المباشر التي تتم عن طريق إدارة الخدمات.
- عند صرف ٣٠٪ من العهدة يتم تجهيز كشف بجميع حالات الشراء ويتم إرفاق الكشف بالفواتير الخاصة بعمليات الشراء.
- يتم إرسال الكشف والفواتير إلى الإدارة المالية لتجديده مبلغ السلفة.

١- إعادة الطلب:

هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء إجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها قبل نفاذ الكميات القديمة ويعد إشعار حد الطلب من أصل وصورة ويوزع كالتالي:

الأصل: يرسل للحسابات لمطابقة الرصيد.

صورة: تحفظ بالدفتر لدى أمين المستودع

- يرسل إشعار حد الطلب بعد تحريره إلى المحاسب المختص الذي يتولى مطابقة الرصيد مع سجل استاذ مساعد المخزون ثم يرسله إلى مدير إدارة المواد.
- يقوم مدير المشتريات باعتماد إشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه ويرسله إلى المختص بالمشتريات.
- يقوم المختص بالمشتريات بإعداد أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها.
- يتم اعتماد أوامر الشراء من صاحب الصلاحية ثم تقدم للمختص بالمشتريات.
- بعد موافقة صاحب الصلاحية على اختيار المورد الخارجي يرسل له أمر الشراء أو يتم إشعاره بالوسيلة المناسبة (الفاكس أو البريد الإلكتروني مثلاً) لتحديد شروط التوريد من حيث الأصناف المطلوبة والكميات والأسعار وموعد التوريد وميناء الوصول وشروط التسليم.
- فور تجهيز أمر الشراء والمصادقة عليه يقوم المختص بالمشتريات بفتح ملف خاص لكل طلبية يعطيها رقمًا متسلسلاً.
- يتم فتح الاعتماد المستندي اللازم حسب شروط التوريد بالتنسيق مع الإدارة المالية.
- يتم اتخاذ الخطوات اللازمة للتأمين على المواد في حالة الاتفاق على ذلك.
- عند وصول الاعتماد يقوم البنك بإخطار الجمعية بوصول وثائق الاعتماد المستندي أو الجمارك، وفي حالة وجود نقص يتم استخراج شهادة بذلك حتى يمكن اتخاذ إجراءات المطالبة بقيمة هذا النقص سواء من المورد الخارجي أو جمعية التأمين، وكذلك مطالبة جمعية التأمين بقيمة المواد التالفة أو المعيبة نتيجة الشحن.

عقود التوريد:

يتم أحياناً الشراء بواسطة عقود توريد أو الحصول على خدمات عن طريق عقود وفي الأغلب فإن العقود تتم لأداء خدمات معينة لفترة محددة مثل تقديم خدمات النظافة أو توريد مواد.


هذا وتتخذ الإجراءات المحاسبية بخصوص دفع قيمة المواد المشتريات أو الخدمة المؤداة حسب شروط التعاقد وحسب ما سبق ذكره.

وتمثل الخارطة المرفقة الدورة المستندية للمشتريات بدءاً من طلب الشراء وانتهاء باستلام المواد وهنا نبين المستندات والسجلات التي تستخدم لخدمة عملية الشراء مع توضيح للإجراءات التي تتخذ في المراحل التي تعتبر هامة من مراحل الدورة المستندية.


غرامات التأخير:

- توقع على المورد الغرامة بمجرد حدوث واقعة التأخير سواء لحق الجمعية ضرر من جراء التأخير أو لم يلحقها، مع ثبوت حق الجمعية في المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير، وذلك في ضوء بنود العقد المبرم.
- إذا كان التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو لسبب طارئ لا للمورد فيه فإنه يعفى من الغرامات المقررة بعد توصية اللجنة وموافقة صاحب الصلاحية.


خرائط الدورة الإجرائية للمشتريات الدورة الإجرائية للشراء



خارطة إجراءات المشتريات المحلية الآجلة:



دورة الشراء الآجل:





دورة شراء الأصول الثابتة:

